كتاب العجاجة الزرنبية
في السلالة الزينبية
تأليف حافظ العصر الشيخ جلال الدين السيوطي

وقف لله تراوية العربي على اهل العلم
تسليم حضرة السيد المحروقي ثمن بولاق عفا الله عنه

٢٢٩١
١٩٢٧

رسالة العجالة الزرنبية في السلالة الزينبية ١٥٧

كتاب العجالة الزرنبية في السلالة الزينبية
تأليف حافظ العصر جلال الدين السيوطي

في ملك صالح
نجاهد
الفيومي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى مسئلة
علي بن ابي طالب رضي الله عنه رزق من الاولاد الذكور
احدا وعشرين ولدا ومن الاناث ثمانى عشرة على خلاف
في ذلك والذين اعقبوا من ولده الذكور خمسة قال
ابن سعد في الطبقات كان النسل من ولد علي لخمسة
الحسن والحسين ومحمد بن الحنفية والعباس بن العلابة
وعمر بن التغلبية مسئلة فاطمة الزهراء رضي الله
عنها ولدت من الاولاد خمسة الحسن والحسين
ومحسن وام كلثوم وزينب فاما محسن فمات
سقطا واما الحسن والحسين فاعقبا الكثير الطيب
واما ام كلثوم فتزوجها عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وولدت له زيدا ورقية وتزوجها بعده
ابن عمها عون بن جعفر ابن ابي طالب فمات معها
ثم تزوجها بعده اخوه محمد فمات معها ثم تزوجها
بعده اخوه عبد الله بن جعفر فماتت عنده
ولم تلد لاحد من الثلاثة شيئا واما زينب
فتزوجها ابن عمها عبد الله ابن جعفر فولدت له
عليا وعونا الاكبر وعباسا ومحمدا وام كلثوم
مسئلة اولاد زينب المذكوره من عبد الله
ابن جعفر موجودون بكثرة ويتكلم عليهم
من عشرة ارجح احدها انهم من آل النبي
صلى الله عليه وسلم واهل بيته بالاجماع لانا والدهم
المؤمنون من بني هاشم والمطلب واخرج مسلم
والنسائي عن زيد بن ارقم قال قام رسول الله

صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال اذكركم الله في اهل
بيتي ثلاثا فقيل لزيد بن ارقم ومن اهل بيته قال
اهل بيته من حرم الصدقة بعده قيل ومنهم قال
آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس الثالث
انهم من ذريتهم اولاده بالاجماع وهذا المعنى اخص
من الذي قبله قال البغوي في التهذيب اولاد
بنات الانسان لا ينسبون اليه وان كانوا معدودين
في ذريته حتى لو اوصى لاولاد اولاد فلان لا يدخل
فيه ولد البنت الهم هل يشاركون اولاد الحسن
والحسين في انهم ينسبون الى النبي صلى الله عليه وسلم
والجواب لا وهذا المعنى اخص من الوجه الثاني
قبله وقد فرق الغير بينهما بان من يسمى ولد الرجل
وبين من ينسب اليه ولهذا اقاموا لو قال وقفت
على اولادي دخل ولد البنت وقد ذكر الغير
من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه ينسب اليه
اولاد بناته والخصوصية للطبقة العليا
فقط فاولاد فاطمة ينسبون اليه واولاد الحسن
والحسين ينسبون اليهما فينسبون اليه واولاد زينب
ولم كلثوم ينسبون الى ابيهم عمر وعبد الله لا الى
الام ولا الى ابيها صلى الله عليه وسلم لانهم اولاد
بنت بنته لا اولاد بنته فجرى الامر فيهم على
قاعدة الفرع في ان الولد يتبع اباه في النسب
لا امه وانما خرج اولاد فاطمة وحدها للخصوصية
الواردة في الحديث بها ولو منصور على ذرية الحسن
والحسين واخرج الحاكم في المستدرك عن جابر

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل بني ام
عصبة الا ابني فاطمة انا وليهما وعصبتهما واخرج
ابو يعلى في مسنده عن فاطمة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل بني عصبة
الا ابني فاطمة انا وليهما وعصبتهما افانظر الى فاطمة
كيف خص الانتساب والتعصيب بالحسن والحسين
دون اختهما لان اولاد اختيها انما ينسبون الى ابائهم
ولهذا اجرى السلف والخلف على ان ابن الشريفة لا يكون
شريفا ان لم يكن ابوه شريفا ولو كانت الخصوصية
عامة في اولاد بناته وان سفلن لكان ابن كل
شريفة شريفا يحترم عليه الصدقة وان كان ابوه
ابوه شريفا وليس كذلك كما هو معلوم ولهذا
حكم صلى الله عليه وسلم بذلك لابني فاطمة دون
غيرها من بناته لان اختها زينب بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم تعقب ذكرا حتى يكون كالحسن
والحسين في ذلك وانما اعقبت بنتا وهي امامة
بنت ابي العاص بن الربيع فلم يحكم لها صلى الله
عليه وسلم بهذا الحكم مع وجودها في زمنه فدل
على ان اولادها لا ينسبون اليه لانها بنت بنته
واما هي فكانت تنسب اليه بناء على ان اولاد بناته
ينسبون واما هي اليه ولو كان لزينب ابنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد ذكر لكان حكمه
حكم الحسن والحسين في ان ولده ينسبون اليه صلى
الله عليه وسلم هذا تحرير القول في هذه المسئلة
وقد خبط جماعة من اهل العصر في ذلك ولم يتفطنوا

فيه بعلم الوجه الرابع انهم هل يطلق عليهم اشراف والجواب ان اسم الشريف يطلق في الصدر الاول على كل من كان من اهل البيت سواء كان حسنيا او حسينيا ام علويا من ذرية محمد بن الحنفية وغيره من اولاد علي ابن ابي طالب او جعفريا او عقيليا او عباسيا ولهذا اتخذ تاريخ الحافظ الذهبي شيخنا في التراجم بذلك يقول الشريف العباسي الشريف العقيلي الشريف الجعفري الشريف الزينبي فلما ولي الخلافة الفاطميون بمصر قصروا اسم الشريف على ذرية الحسن والحسين فقط فاستمر ذلك بمصر الى الان وقال الحافظ ابن حجر في كتاب الالقاب الشريف ببغداد اذا لقب لكل عباسي وبمصر لقب لكل علوي انتهى وذكر ابن ابي الصلاح القديما وحديثا ان المصطلح القديم اولي وهو اطلاقه على كل علوي وجعفري وعقيلي وعباسي كما صنعه الذهبي وكما اشار اليه الماوردي من اصحابنا والقاضي ابو يعلى الفراء من الحنابلة كلاهما في الاحكام السلطانية ونحوه قول ابن مالك في الالفية وآله المستكملين الشرفا فلا ريب في انه يطلق على ذرية زينب المذكورين اشرافا وكما اطلق الذهبي في تاريخه في كثير من التراجم قول الشريف الزينبي وقد يقال على اصطلاح اهل مصر الشرف انما هو عام بجميع اهل البيت وخاص بالذرية فيدخل فيه الزينبية واخص منه شرف النسبة وهو مختص بذرية الحسن والحسين والحسين

الوجه

الوجه الخامس انهم يحترم عليهم الصدقة بالاجماع لان بني جعفر مثل الاول السادس انهم يستحقون سهم ذوي القربى بالاجماع السابع انهم يستحقون من وقف بركة الحبش بالاجماع لان بركة الحبش لم توقف على اولاد الحسن والحسين خاصة بل وقفت نصفين النصف الاول على الاشراف وهم اولاد الحسن والحسين والنصف الثاني على الطالبيين وهم ذرية علي ابن ابي طالب من محمد بن الحنفية واخوته وذرية جعفر ابن ابي طالب وذرية عقيل ابن ابي طالب وثبت هذا الوقف على هذا الوجه على قاضي القضاة بدر الدين يوسف السنجاري في ثاني عشري ربيع الاخر سنة ٣٤ اربعين وستمائة ثم اتصل ثبوته على شيخ الاسلام عز الدين ابن عبد السلام في تاسع عشري ربيع الاخر من السنة المذكورة ثم اتصل ثبوته على قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة وذكره ذلك ابن المنوجي في كتابه الفاظ المتامل الثامن انهم هل يليسون العلامة الخضراء والجواب ان هذه العلامة ليس لها اصل في الشرع ولا في السنة ولا كانت في الزمن القديم وانما في سنة ثلاثة وسبعين وستمائة امر الملك الاشرف شعبان بن حسين وقال في ذلك جماعة من الشعراء ما يطول ذكره من ذلك قول ابي عبد الله بن جابر الاندلسي الاعمى صاحب شرح الالفية المشهور بالاعمى والبصير شعر جعلوا لابناء الرسول علامة ان العلامة شان من لم يظهر

نور النبوة في وسم وجوههم يعني الشريف عن الطراز الاحمر
ملوك الادب شمس محمد بن ابراهيم الدمشقي
اطراف فيحان انت من سندس احضر بها علامة على الاشراف
والاشراف السلطان خصهم بها شرفا ليغلر بهم من الاطراف
وحظ الفقيه في ذلك اذا سئل ان يقول ليس هذه العلامة
مدعة مباحة لا يمنع منها من اراد ها من شريف
وغيره ولا يؤمر بها من تركها من شريف وغيره
والمنع منها لاحد من الناس كائنا من كان ليس
امر اشرعيا لان الناس مصنوعون بانسابهم
الثابتة وليس لبس العلامة مما ورد به شرع فيقال
اباحة ومنعا فتعين ما في الباب انه احدث
التمييز بها لمجهولا عن غيرهم فمن الجائز ان
يخص ذلك بخصوص الابناء المنتسبين الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهم ذرية الحسن والحسين
ومن الجائز ان يعم فيهم وفي كل ذرية وان
لم ينتسبوا اليه بالتبعية ومن الجائز ان يعم في
كل اهل البيت كما في العلوية والجعفرية والعباسية
والعقيلية كل جائز شرعا وقد يستدل لذين
فيها بقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك
وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من
جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين
وقد استدل بها بعض العلما على تخصيص اهل
العلم بلباس يختصون به من تطويل الاكمام
وادارة الطيلسان وخوذلك ليعرفوا فيجلوا
تكريما للعلم وهذا وجه حسن والله اعلم التاسع

هل يدخلون في الوصية على الاشراف
والعاطر هل يدخلون في الوقف على الاشراف
والجواب انه ان وجد في كلام الموصي والواقف
نص يقتضي دخولهم او خروجهم اتبع وان لم يوجد
ما يدل على هذا ولا هذا فقاعدة الفقه ان الوصايا والاوقاف
تنزل على عرف البلد وعرف مصر من عهد الخلفاء
الفاطميين الى الان ان الشريف لقب لكل حسني
وحسيني خاصة فلا يدخلون على مقتضى هذا العرف
وانما قدمت دخولهم في بركة الحبش لان واقفها نص
في وقفه على ذلك حيث وقف نصفها على الاشراف ونصفها
على الطالبيين والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
والحمد لله وحده